



٧٠١٧

شا | ان

وزارة قطاع الاعمال العام

الشركة القابضة للنقل البحري والبري

شركة الاسكندرية لتداول الحاويات والبضائع

EXANDRIA CONTAINER & CARGO HANDLING CO

شركة تابعة لمساهمة مصر



رقم القيد : ٦٨١/٩١٨/٢١
التاريخ : ٩١٨/٧/٩٤
المرفقات : -

ف/٤٨٤٥٨٥٥

السيد الاستاذ / مدير ادارة الافصاح

البورصة المصرية

٨ شارع طلعت حرب الاسكندرية

تحية طيبة و بعد ...

بالاشارة الى المادة " ٤٤ " من قواعد القيد بالهيئة العامة للرقابة المالية ... نحيط سيادتكم علما ان ونش الرصيف رقم ٢٠١١ بمحطة حاويات الدخيلة والمعروض على الجمعية العامة غير العادية المقرر انعقادها في ٢٠١٨/٨/١٣ لتكهيته وتخريده وبيع هيكله المعدني بعد تخريده ان قيمته البيعية تقدر ب ٦٥٠.٠٠٠٠٠ جنيه (فقط ستة مليون وخمسمائة الف جنيه لاغير) وهى لا تزيد باى حال من الاحوال عن ١٠% من حقوق الملكية .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام ...

البحري

٧/١٤٤



لواء بحري / ممدوح توفيق دراز

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب

٧/١٤٤
٩١٨

محاسب / ممدوح محمد عبد الحليم

رئيس القطاع المالي

محطة الاسكندرية : فاكس : ٤٨٦٢١٢٤ - ٤٨١٦٦٣٥ تليفون : ٤٨٠٠٦٣٤ - ٤٨٠٠٦٣٣ - ٤٨٠٤١١١ - ٤٨٧٥٠٨٥

العنوان : رصيف ٤٩ / ٥٤ داخل الدائرة الجمركية ميناء الاسكندرية

محطة الدخيلية : فاكس : ٤٤٦٠٠١٣ تليفون : ٤٤٥١١١٥ - ٤٤٦٠١٢٢ - ٤٤٦٠١٤٥ - ٤٤٦٠١١١

Website : www.alexcont.com - E-mail : alexcont@alexcont.com

العنوان : رصيف ٩٦ - ميناء الدخيلة

إصدار رقم : ٥ تعديل رقم :

حسابات الشركة بشأنه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية، على أن يتم عرضهما رفق تقرير مجلس الإدارة المشار إليه أعلاه، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

مادة (٤١) : تعدلت بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١٠ : انعقاد الجمعيات العامة
لا يجوز انعقاد اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية أثناء جلسة التداول، وللمساهم الذي يرغب في تقديم استفسارات إلى الجمعية العامة أن يتقدم بها كتابةً في مركز إدارة الشركة أو بالبريد المستعجل أو تسليم باليد مقابل إيصال يفيد الاستلام أو عن طريق البريد الإلكتروني للشركة مرفقاً بها صورة ضوئية من إثبات الشخصية لمالك السهم وما يفيد تجميد الأسهم لدى أمين الحفظ، وذلك كله قبل انعقاد اجتماع الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (٤٢) : محاضر اجتماعات مجلس الإدارة المصدق عليها
تلتزم الشركة بالتقدم بكافة المستندات اللازمة للتصديق لدى الجهة الإدارية المختصة على محاضر اجتماعاتها خلال خمس أيام عمل على الأكثر من تاريخ الاجتماع.
كما يجب على الشركة موافاة الهيئة والبورصة بأية إجراءات تالفة تتخذها لدى الجهات الإدارية المختصة لتنفيذ قرارات السلطة المختصة بها .
كما تلتزم الشركة بموافاة البورصة بالمحاضر المصدق عليها وذلك بحد أقصى يومى عمل من تاريخ التصديق عليها وذلك للحفظ بملف الشركة لدى البورصة على أن يتم الإفصاح عن أية تعديلات جوهرية في البيانات أو المعلومات السابق الإفصاح عنها في ملخص قرارات مجلس الإدارة الذى تم نشره . وإذا رأت الشركة تعذر إرسال محضر مجلس الإدارة الموثق لاحتوائه على بيانات سرية تخل بمبدأ المنافسة، يجوز لها بدلاً من إرسال المحضر أن تقدم للبورصة ملخص للقرارات التى تم التصديق عليها مرفق بها إقرار من الممثل القانونى للشركة بأن الملخص يتضمن كافة المعلومات الجوهرية التى يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام قانون سوق المال ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

مادة (٤٣) : التعامل مع مسائل جوهرية مازالت في مرحلة التفاوض
يكون للشركة في المسائل التي مازالت في مرحلة المفاوضات أن تثبت ذلك كتابة لديها مع تحديد الأشخاص الذين لديهم معلومات عن هذه المفاوضات فإذا اعتقدت الشركة أن هناك تسرباً للمعلومات المتعلقة بهذه المفاوضات كان على الشركة إخطار البورصة فوراً لإعمال شئونها .
ويجب على ذوى الشأن الذين تصلهم المعلومات بصورة سرية عدم التعامل على الأوراق المالية لتلك الشركة أثناء تلك الفترة إلى أن تصبح تلك المعلومات متاحة للعمامة.
وعلى الشركة إخطار البورصة بأية بيانات تطلبها في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بأسماء الأشخاص ذوى الشأن الذين تم إطلاعهم على المعلومات المشار إليها.

مادة (٤٣) مكرراً : مضافه بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٦ في ٢٠١٦/٣/٢٣ ضوابط التصرف في أكثر من ٥٠% من اصول الشركة
لا يجوز للشركة التصرف في أكثر من ٥٠% من اصولها الثابته وغيرها من الاصول المرتبطه بممارسة الشركة لنشاطها الا بموافقة منبقة من الجمعيه العامه غير العادية.

مادة (٤٤) : متطلبات الاستحواذ على أصول أو التخارج منها (تمثل ١٠% أو أكثر من حقوق الملكية)
مع عدم الإخلال بإحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ، تلتزم الشركة المقيد لها أوراق مالية بالبورصة والراغبة في الشراء بمفرداها أو بالاشتراك مع إحدى الشركات التابعة لها على أسهم شركة غير مقيدة أو أي عقارات أو أصول ثابتة أخرى تمثل قيمتها نسبة ١٠% أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة - من واقع آخر قوائم مالية لها - الالتزام بتقديم دراسة للبورصة بالسعر العادل للأصول أو الأسهم محل الاقتناء أو الشراء معدة بواسطة مستشار مالي مستقل من المقيد بسجل الهيئة ومرفقا بها تقرير عن تلك الدراسة من مراقب حسابات الشركة المقيدة وكذلك محضر مجلس إدارتها باعتماد هذه الدراسة، وتقوم البورصة بنشر ملخص هذه الدراسة على موقعها الإلكتروني وشاشات التداول.
ويسرى حكم الفقرة السابقة في حالة التصرف بالبيع في أي من العقارات أو الأصول الثابتة الأخرى للشركة أو الأسهم المملوكة لها في شركات غير مقيدة إذا كانت قيمتها التقديرية تمثل نسبة ١٠% أو أكثر من حقوق ملكية الشركة المقيدة